# الفصل الثالث
# في
# الجزيـــــــــة

الجزية هي القاعدة الثالثة من قواعد السلم في الإسلام ، وتطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لَكفَّنا عنهم ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ **واتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئا** ﴾ [1] ، أي لاتقضي ، ويقال : جزيت دَيْني أي قضيته ، وجمعها جُزَى كقرية وقرى ، وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه ، بل هي نوع إذلال مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام ، ولعل الله – تعالى – أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر [2] .

وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى – عليه السلام – لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام [3] .

والكلام في الجزية ينحصر في النقاط الآتية :

١- تعريفها ٢- الدليل عليها ٣- ركنها

٤- تعريف عقدها ٥- حكم عقدها ٦- بيان صفة العقد

٧- شروط وجوبها ٨- مقدراها ٩- متى تجب ومتى تسقط

١٠- أنواعها .

---

(١) الآية ١٢٣ من سورة البقرة .

(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ٢٤٢ .

(٣) قليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٢٨ .

**تعريفهـــا :**

هي مايلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتي .

والمراد بالكفار : أهل الكتاب ( اليهـود والنصاري ، أو مـالهم شـبهة كتـاب كالمجوس دون غيرهم ) .

**الدليل عليها :**

والأصل فيها قبل الإجماع قوله – تعالى – ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنـون بـا لله ، ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرّم ا لله ورسوله ، ولايدينـون دين الحـق ، مـن الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [1] .

ومن السنة ماروى المغيرة بن شعبة (( أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقـاتلكم حتـى تعبـدوا ا لله وحـده ، أو تـؤدوا الجزيـة )) أخرجـه البخاري .

وعن بريدة أنه قال : كان رسـول ا لله – صلى ا لله عليـه وسلم – إذا بعـث أميرا على سرية أو جيش أَوْصَاه بتقوى ا لله – تعالى – في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال له : (( إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فـادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبـوا فاسـتعن بـــا لله وقاتلهم )) [2] .

وقد أخذها – صلى ا لله عليه وسلم – من مجوس هجر كمـا رواه البخـاري ،

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣٠ .

ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي [1] .

**ركنهـــا :**

وركن العقد في الجزية وهو المسمى بالصيغة نوعان : ١- نص ٢- دلالة .

**أما النص :**

فهو لفظ يدل عليه ، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص ، وذلك نحـو : أقركم في دار الإسلام ، أو في داركم ، أو أذنت في أقامتكم بدارنا غير الحجاز ، على أن تعطوا لنا الجزية ، ومقدارها كذا في كـل حـول ، أول الحـول أو آخـره ، وتنقـادوا لحكم الإسلام في غير العبادات ، من حقوق الآدميين في المعـاملات وغرامـة المتلفـات ، وكذا مايعتقدون تحريمه كالزنا والسـرقة ، دون مـالا يعتقدونـه كشـرب الخمـر ونكـاح المجوس .

**وأما الدلالة :**

فهي فعل يدل على قبول الجزية ، وذلك مثل أن يدخل حربي دار الإســـلام بأمان ، فإن أقام سنة بعد مـاتقدم إليـه في أن يخـرج ، أو يكـون ذميـا ، والأصـل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة ويقول له : إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة ، فإذا جاوزها صار ذميا ، لأنه لـما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا ، فإذا أقام سنة مـن يوم أن قال له الإمام أخذ منه الجزية ولايتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلـك ، وإن خـرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه [2] .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع بتصرف جـ ٧ ص ١١٠ .

## شروط عقدها :

ويشترط لصحة عقد الذمة أمور أذكرها فيما يلي :

أ – أن لايكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب للآية الكريمة : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون با لله ، ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرم ا لله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [1] ، وسواء كانون من العجم أو من العرب لعموم النص .

ويجوز عقدها مع المجوس لقول الرسول – عليه السلام – فيهم : (( سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب )) .

ب – أن لايكون مرتدا عن الإسلام ، فإن المرتد لايقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

جـ – أن يكون العقد مُؤَبَّداً ، فإن كان مؤقتا لم يصح عقد الذمة ؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لايصح إلا مؤبدا فكذا عقد الذمة [2] .

## حكم العقد :

وعقد الذمة يعصم النفس والمال ؛ لأن ا لله – تعالى – جعل القتال مُغَيًّا بقبول الجزية ، فإذا التزموها ثبتت عصمتهم ؛ لانتهاء زمن الإباحة في قتالهم .

ولايصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ؛ وبهذا قال الشافعي ولانعلم فيه

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) بدائع الصنائع ومابعدها جـ ٧ ص ١١٠ .

خلافا ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ومايراه من المصلحة ؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات على الإمام ، فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح ؛ لكن إن عقدهُ على مالا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه لزم الإمام إجابتهم إليه ، وعقدها عليه . وإذا عقد الإمام الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين ، وأهل الحرب ، وأهل الذمة ؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم ، ولهذا قال علي – رضي الله عنه – : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا [1] .

## صفة العقد :

وصفة عقد الذمة : هو أنه لازم في حقنا حتى لايملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال ، وأما في حقهم فغير لازم .

ولاينقتض هذا العقد إلا بأمور :

١– الإسلام : فإذا أسلم الذمي انتقض عهده ورفعت الجزية عنه ، وأصبح من جماعة المسلمين .

٢– الهجرة إلى دار الحرب ؛ لأنه بهروبه من دار الإسلام إلى دار الحرب يشبه المرتد .

٣– إذا تغلبوا على مكان من بلاد المسلمين وحاربوهم ؛ لأن أهل الذمة بحربهم للمسلمين صاروا ناقضين للعهد وأصبحوا أهل حرب [2] .

٤– إذا خالفوا شروط العقد التي اتفقوا عليها ، والشروط التي يجب على الإمام أن يذكرها هي :–

---

(١) المغني جـ ١ ص ٥٠٥ ، ٥٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١٢ ومابعدها .

أ – أن لايذكورا رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – إلا بما هو أهله .

ب– أن لايزني المعاهد بمسلمة .

جـ – أن لاينكح المعاهد امرأة مسلمة .

د – أن لايقطع الطريق على مسلم .

هـ – أن لايفتن مسلما عن دينه .

و – أن لايعين المحاربين على المسلمين .

فإن فعل ذلك نقض عهده . والنصوص على ذلك كثيرة منها :

(( عن علي – رضي ا لله عنه – أن يهودية كانت تشتم النبي – صلى ا لله عليه وسلم – وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – دمها )) [1] .

( وعن سويد بن غفلة قال : كنا مع عمر بن الخطاب – رضي ا لله عنه – وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي ، فغضب غضبا شديدا ، فقال لصهيب : أنظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال أجئت بالذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل فقال : ياأمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولاتعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : ياأمير المؤمنين : رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ماترى ، قال : ائتني بالمرأة لتصدقك ، فأتي عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر – رضي الله عنه – فقال أبوها وزوجها : ما أردتبصاحبتنا ؟ فضحتها ... فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : ياأيها الناس ، فوا بذمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ... [1] .

وهذا كتاب صلح في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يستشهد به علماء الإسلام في كلامهم علي الجزية ، وعلى الصغار المذكور في الآية الكريمة ، وهو إجراء حكم الإسلام عليهم وعدم إظهار شيء من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام .

(( عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين صالح أهل الشام : هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتهم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا ولافيما حولها ديرا ولاكنيسة ولا قلاية [2] ولاصومة راهب ، ولانجدد ماخرب منها ، ولانحيي ماكان منها في خطط المسلمين ، وأن لانمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مَرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وألا نؤمن في كنائسنا ولامنازلنا جاسوسا ولانكتم غشا للمسلمين ، ولانعلم

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٠١ .

(٢) القلاية : مثل الصومعة وهي من بيوت عباداتهم .

أولادنا القرآن ، ولانظهر شركا ولاندعوا إليه أحدا ، ولانمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن إراده ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن إرادوا جلوسا ، ولانتشبه في شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ، ولافرق شعر ، ولانتكلم بكلامهم ، ولانتكنى بكناهم ، ولاركب السرج ، ولانتقلد السيوف ، ولانتخذ شيئا من السلاح ولانحمله معنا ، ولاننقش خواتيمنا بالعربية ، ولانبيع الخمور ، وأن نجز مقاديم رؤسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لانظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ، ولا أسواقهم ، وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لانضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وألا نخرج سعانينا ولا باعونا ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولانظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولانجاورهم موتانا ، ولانتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولانطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر - رضي الله عنه - بالكتاب زاد فيه وأن لانضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم مايحل من أهل المعاندة والشقاوة )) [1] .

وهذا الكتاب يعتبر جامعا للشروط التي اشترطها الفقهاء وأجملها فيما يأتي :

١- الخضوع للمسلمين ، وعدم جرح شعورهم ، وعدم إيذائهم بالقول والعمل .

٢- إرشاد المسلمين عن الأعداء ومساعدتهم لهم .

٣- عدم إيواء الجواسيس وعد كتمان الغش للمسلمين .

٤- أن يتميزوا عن المسلمين حتى يعرفوا فلا يؤذيهم المسلمون محافظة على

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٠٢ .

العهد ، وحتى يظهر المذنب منهم فيؤخذ بذنبه .

وابن حزم – رحمهُ الله – يقول : ولايقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا بأن يقروا بأن محمداً رسول الله إلينا ، وألا يطعنوا فيه ، ولا في شيء من دين الإسلام ؛ لحديث ثوبان ، ولقول الله – تعالى – : ﴿ **وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم** ﴾ [1] .

وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه ، قال : فإن قال لم يكن نبيا قتل [2] .

## شروط وجوب الجزية :

اتفق العلماء [3] على بعض الشروط واختلفوا في البعض الآخر فالشروط المتفق عليها هي :

الذكورية والبلوغ والحرية . وقالوا : إنها لاتجب على النساء وعلى الصبيان ولا على العبيد ؛ لأن الجزية عوض عن القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين ، أما النساء والصبيان فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتلهم ، والعبيد ليسوا من أهل المال ، واختلفوا في بعض الأصناف كالمجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير .

وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ فالذي يقول بقتلهم يقول بوجوب الجزية عليهم ، والذي يقول بعدم قتلهم يقول بعدم وجوب الجزية

---

(١) الآية ١٢ من سورة التوبة .

(٢) المحلى جـ ٧ ص ٣١٨ .

(٣) حكى ابن المنذر فيه الإجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لاتؤخذ الجزية من النساء والصبيان – مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٥ .

عليهم [1] .

وابن حزم يتشدد في أخذ الجزية فيقول : والجزية للحر منهم والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والفقير البات والغني الراهب وغير الراهب سواء ، من البالغين خاصة لقول ا لله تعال – : ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ [2] ، ولاخلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية ، وقد صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات [3] على كل راهب دينارين ، ويستدل بآثار مرسلة منها :

(( عن مسروق قال : بعث رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارا أو قيمته من المعافر )) .

ومنها : (( عن ابن جريج قال في كتاب رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – إلى أهل اليمن : من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لايحول عن دينه ، فعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار واف من قيمة المعافر [4] أو عرضه )) والحديثان من طريق عبدالرازق .

ومنها من طريق أبي عبيد : (( عن الحكم بن عيينة قال ؛ كتب رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم– إلى معاذ وهو باليمن في الحالم أو الحالمة دينار أو عدله من المعافر)) .

---

(١) يراجع في بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٤ ، قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٩٩ ، مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٥ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الدير : خان النصارى وجمعه أديار ، والدار يقال لها : ديارة وجمعها ديارات .

(٤) هي برود باليمن منسوبة إلى قبيلة معافر .

ويستدل بعموم الآية الكريمة السابقة ، وينكر الإجماع ويقول : إنه لم يرد النهي إلا عن عمر ، ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاطبه بأخذ الجزية من النساء ، ومن المحال أن يخالف معاذ ماكتب إليه به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1] .

والإمام النووي يقول : والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير عجز عن كسب ، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر [2] ، وهو يعتمد في ذلك على عموم الآية أيضا .

وإذا كانت الأحاديث قد وردت مرسلة فهي تقوي بعضها بعضا وتتفق مع الأية الكريمة ، والأحاديث التي اقتصرت على ذكر الحالم فقط دون ذكر الحالة ، وكتاب عمر الذي كتبه إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي : ولايضربوا الجزية على النساء والصبيان " وكان يقول : لاتضعوا الجزية على النساء والصبيان ، كل ذلك يخصص الآية الكريمة ... ولكن إذا وردت الأحاديث الأخرى فالأولى أن يعمل بالآية .

وإذا كان الإمام يرى في الاقتداء بعمر مصلحة تعود على المسلمين فلا مانع منه ، وربما يكون ذلك أدعى لإسلامهم .

وقد حدثنا التاريخ أن معاملة المسلمين الكريمة العادلة كانت سببا في إسلام الكثير من الناس .

---

(١) المحلى جـ ٧ ص ٣٤٨ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٤٦ .

## مقدار الجزية :

أختلف العلماء في مقدار الجزية التي يضعها الإمام على من رضى بها :

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يـرون أن الجزيـة علـى الغـني ثمانيـة وأربعـون درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما . وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما [1] .

والإمام مالك يرى أن القدر الواجب في ذلك هو مافرضـه عمـر – رضـي الله عنه – وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لايزاد على ذلك ولاينقص منه [2] .

والإمام الشافعي يرى أن الجزية أقلهـا دينـار لكـل سـنة عـن كـل واحـد ... ويستحب للإمام مماكسة أي مشاححة الكافر العـاقد لنفسـه أو لموكلـه في قـدر الجزيـة حتى يزيد على دينار ... بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجـز أن يعقـد بدونـه إلا لمصلحة ، ويسن أن يفاوت بينهم حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غني أربعة ومـن فقير دينارا [3] .

والإمام أحمد يقول : مثل قول الشافعي ، وفي رأي أخر دينار أو عدلـه معـافر لايزاد عليه ولاينقصَ منه [4] .

والشيعة الأمامية يقولون : كان على – عليه السلام – يأخذ من الغني ثمانيـة وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الفقير اثنى عشر درهما [5] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤١٤ .

(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٨ ، وقليوبي وعميره جـ ٤ ص ٢٣١ .

(٤) يراجع في المغني جـ ٨ .

(٥) المختصر النافع ص ١١٠ .

**سبب الاختلاف بين العلماء :**

وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية تبعا لاختلاف الأحاديث المروية فيها ، ومنها حديث معاذ المروي عن عمر – رضي الله عنه – وآية الجزية .

وقد ذهب العلماء مذاهبهم بناء على ترجيح الآية أو ترجيح أحد الآثار ، فمن رأى أن آية الجزية عامة والأحاديث محمولة على التخيير قال : لاحد لها ، وهي تصدق بأقل ماينطلق عليه الاسم ، وأقله دينار ، والدينار اثنا عشر درهما كما قال صاحب الفتح ، وأخرج البيهقي – أيضا – عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهما ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم ، ووجهه التقويم باختلاف السعر [1] .

ومازاد على الدينار يحتمل أن سيدنا عمر وغيره من الصحابة زادوه ، لأنهم لم يفهموا من النبي – صلى الله عليه وسلم – حداً محدودا ، أو أن حديث معاذ .. واقعة عين لاعموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح [2] .

والجزية إذا كانت صلحا ولم يضعها الإمام عليهم ، فالمتبع فيها عند الأئمة جميعا هو مراعاة الشروط التي اتفق عليها الطرفان .

وهذا الرأي هو الأظهر عند ابن رشد .

ومن رأي الجمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال :أقله محدود ولاحد لأكثره .

وأنا أرجح هذا الرأي لأن عموم الآية وحديث معاذ والأحاديث عن عمر تتمشى مع هذا المذهب .

---

(٢،١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٦١ .

والإمام يتبع مايراه مناسبا ، ومافيه مصلحة للمسلمين بحيث لايظلم الذميين وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ظلمهم .

## متى تجب الجزية ومتى تسقط ؟

يقول الأحناف في ذلك : ووقت الوجوب أول السنة ، لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة ولكن تؤخذ في كل شهر ، من الفقير ومن المتوسط درهمان ، ومن الغني أربعة دراهم [1] .

ويقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – كما يحكيه القفال : اختلف قول الشافعي في الجزية تجب بالعقد ، وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضاء [2] .

وكلام سائر الفقهاء لايخرج عن هذين المذهبين ، والخلاف له ثمرة ولابد من ذكرها : وهي إذا مات شخص في أثناء الحول هل تسقط الجزية عنه ؟

وتسقط الجزية بالإسلام مطلقا ، سواء أسلم قبل الحول أو بعده ، في نظر الجمهور من فقهاء المسلمين .

وقالت طائفة : إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه .

ومن هذين الرأيين نرى أنهم اتفقوا على أن الإسلام يسقطها إذا كان في أثناء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب – أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ؛ لأنها قد وجبت .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١١١ .

فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر ، كما يهدم كثيرا من الواجبات قال : تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول ، ومن رأى أنه لايهدم هذا الواجب كما لايهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال : لاتسقط بعد انقضاء الحول .

فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة ، أو لايهدمها ؟ [1] .

وفي نظري أن الإسلام يهدم الجزية ، سواء أكان قبل انقضاء الحول أو بعد انقضائه ؛ لأن الجزية ما أخذت إلا لأجل رجاء إسلامهم ؛ ولأجل خضوعهم لأحكام الإسلام ؛ ولأجل أن يدافع المسلمون عنهم إذا داهمهم عدوهم ماداموا أهل ذمة ، فإذا أسلم الشخص فقد خرج عن كونه ذميا وأصبح من جماعة المسلمين ، والمؤمنون إخوة ، والجزية لاتؤخذ من المسلمين ، وإذا كان الإسلام يجب ماقبله من الأعمال حتى أعظم جرم يرتكبه الإنسان في حياته وهو الإشراك بالله ، فلا مانع أبدا من سقوط الجزية عن الشخص الذمي الذي أعلن إسلامه وتطهر من عقيدته الباطلة وانضم إلى الجماعة المؤمنة .

والإسلام ماجاء لجمع الأموال من الناس ، ولكنه جاء لهدايتهم ونصحهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم .

## أنواع الجزية :

اتفق العلماء على نوعين من أنواع الجزية ، واختلفوا في نوع آخر .. وهذه الأنواع هي :

---

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٥ .

**الأول : الجزية العنوية** : وهي التي يفرضها الإمام على أهل الذمة بعد أن يتغلب عليهم المسلمون ويطلب أهل الكتاب ومن أشبههم عقد الذمة لهم ، وهي التي تحدثت عنها .

**والثاني : الجزية الصلحية** : وهي التي يتبرع بها الكفار ليكف المسلمون عنهم .

وهذا النوع لاتوقيت فيه ولاحد للجزية والمتبع فيه : إنما هو تنفيذ الشروط التي يتفق عليها الإمام معهم ، وهذان النوعان لاخلاف فيهما بين العلماء .

**والثالث : الجزية العشرية** : وهذا النوع هو الذي اختلف فيه العلماء والجمهور على أنه لايجب على الكفار عشر ولا نصف العشر ، وليس عليهم زكاة أصلا في أموالهم إلا ماروي عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري أن الصدقة تضعف عليهم .. كما في نصارى بني تغلب .

والدليل على ذلك مارواه البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي تنوخ ونهرا وبنو تغلب لما طلبها منهم أبوا دفعها وقالوا : نحن عرب لانؤدي ماتؤدي العجم ، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يريدون الزكاة – فقال : إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها . فقالوا : تأخذ ماشئت بهذا الاسم لاباسم الجزية فأبى ، فارتحلوا وأردوا أن يلتحقوا بالروم ، فصالحهم عمر – رضي الله تعال عنه – على أن يضعف عليهم إجماعا [1] .

وتتحقق الجزية العشرية إذا دخلوا بلادنا للتجارة ، إما بسبب الإذن لهم أو

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٢٥١ .

بالتجارة نفسها ، وهي محل الخلاف .

فالحنفية والزيدية يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر مايتجرون به إذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار بأماننا ، ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار مايأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر [1] .

والإمام مالك ومن وافقه يرون أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم – الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر إلا مايسوقون إلى المدينة خاصة ليؤخذ منه فيه نصف العشر [2] .

والإمام الشافعي يرى أنه لاشيء عليهم أصلا غير الجزية ، والجزية العشرية تدخل عنده في الجزية الصلحية ، والواجب مراعاة الشروط التي شرطت في العقد .

**وسبب الخلاف بين العلماء في هذا النوع :**

أنه لم يرد فيه سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما ثبت عن عمر – رضي الله عنه – فمن رأى أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب أن يكون ذلك سنتهم .

ومن رأى أن ذلك كان على وجه الشرط إذ لو كان على غير ذلك لذكره قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط [3] .

والرأي الأخير في نظري هو الصواب ؛ لأن ذلك يعد من السياسة وخاضع لشروط العقد ، واتباع الشروط أمر لاشيء فيه ، وسياسة الدولة يجتهد الإمام فيها ويفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وقد تكون المصلحة في الزيادة على الجزية بأخذ

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٦٣ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

العشور من التجارة ، وقد تكون – أيضا – في الاقتصاد على الجزية فقط دون غيرها ، والإمام يجتهد في الأمور ويفعل مافيه المصلحة ، وعمل سيدنا عمر لايخرج عن كونة من السياسة المالية للدولة .

## الجزية قبل الإسلام

والإسلام لم ينفرد وحده بأخذ الجزية من المغلوبين أو المصالحين ؛ لأن ذلك كان عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام .

يقول في ذلك الدكتور نجيب الأرمنازي : ومعروف أن وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام ، ففي عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين الإسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد في سفر الملوك ، وكان الرومان والفرس يجبون الجزية ، وقد سلك العرب سبيل من سلفهم في هذه المسائل المالية بعد أن صبغوها بصيغتهم ، ولكن الغاية السياسية كانت تتغلب عندهم كثيرا على الغاية المالية ، فكانوا يصالحوا على الجزية ويعفون منها فريقا من اليهود والنصارى جزاء معونتهم وتأييدهم ، وقد سن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن من استعين به من غير الملة لايدفع جزية ، كما روى الطبري من حوادث سنة ٢٢ للهجرة من أمر ملك شهر براز الذي قال للأمير في وجهته :

أنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم ... وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا إليكم النصر والقيام بما تحبون ، فلا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم [1] .

---

(١) الشرع الدولي في الإسلام ص ١٢٦ .

# الجزية في مقابلة الدفاع عن أهل الذمة

والجزية ماهي في الواقع إلا مساهمة بسيطة في تحمل أعباء الدولة ، وهي تشبهُ ضريبة الدفاع التي تحصلها الدول من أبنائها الأصليين في العصر الحديث ، وعدالة المسلمين وشفقتهم ورحمتهم بأهل الذمة تأبي عليهم أن يأخذوا الجزية ولايدافعوا عن الذميين إذا ألم بهم خطر خارجي .. والتاريخ خير شاهد على هذا العمل النبيل .

يقول البلاذري في ذلك : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم لموقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ماكانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم .

ونهض اليهود فقالوا : والتوارة لايدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد ، فأغلقوا الأبواب وحرسوها .

وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصاري واليهود وقالوا : إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ماكنا عليه ، وإلا فإنا على أمرنا مابقى للمسلمين عدد ، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين [1] فلعبوا وأدوا الخراج [2] .

وعلماء الإسلام يقررون أنه إذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ماكنوا عليه ولم يسترقوا ، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رد

---

(١) القلس : هو الرقص في الغناء والغناء الخبيث .

(٢) فتوح البلدان جـ ١ ص ١٦٢ .

إليهم إذا علم به قبل أن يقسم ، ويفادى بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ، منهم الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ولانعلم لهم مخالفا ، وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم مايوجب نقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها .

قال علي – رضي الله عنه – : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا [1] .

فهل بعد عدالة المسلين عدالة ؟ وهل بعد سلام الإسلام سلام ؟ .

إنه والله هدًي ونور ورحمة وعدل ولو كره الكافرون .

## معاملة المسلمين لأهل الكتاب

لقد حث القرآن الكريم على معاملة الذميين معاملة كريمة فيقول المولى – جل وعلا – في شأنهم : ﴿ **لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتُقْسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين • إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم ، أن تَوَلَّوْهم ومن يَتَولَّهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ [2] .

وهاتان الآيتان الكريمتان بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين لغير المسلمين .

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .

يقول الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – في ذلك ، اقرأ هذا الدستور ثم ارجع إلى سورة المائدة وهي من أواخر القرآن نزولا ، وأقرأ منه فيما يتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم قوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حِلٌّ لكم ، وطعامكم حِلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ [1] .

أقرأ هذا وذاك لتتعلم روح السمو التي يحملها الإسلام في علاقته بغير معتنقيه بر وقسط ، وتعاون ، ومصاهرة .

وهي علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث مبدأ عرفة العقل البشري في العلاقات الدولية العامة [2] .

والسنة النبوية الشريفة تحث – أيضا – على هذه المعاملة الكريمة الرحيمة – والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

عن العرباض بن سارية السلمي – رضي الله عنه _ قال : نزلنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكرا ، فأقبل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يامحمد ، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نِساءنا ؟ فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال يا ابن عوف : (( اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لاتحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة ، قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قام : فقال

---

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص ٣٩ .

: أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله – عز وجل – لم يحرم شيئا إلا مافي هذا القرآن ، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله – عز وجل – لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولاضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم )) .

ويقول رسول السلام – صلى الله عليه وسلم – : (( ألا من ظلم معاهَداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجهُ يوم القيامة ، وأشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا )) [1] .

وقد نفذ المسلمون في العصور المختلفة هذا القانون الرحيم ، وعاملوا غير المسلمين معاملة كريمة ترضي الله وترضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وترضي كل ضمير حي ، وهذه وصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لمن يجيء بعده خليفة للمسلمين .

" عن عمر بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أنه قال : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولايكلفوا إلا طاقتهم [2] .

والدّين الذي يمنع دخول بيوت غير المسلمين إلا بإذن ، ويمنع ضرب نسائهم ، وأكل ثمارهم بدون وجه حق .. إنما هو دين السلام .

---

(١) السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٠٤ ومابعدها .

(٢) صحيح البخاري جـ ٧ ص ٨٤ .

والدين الذي يمنع ظلم المعاهد وتكليفه فوق طاقته ، وأخذ شيء منه بغير طيب نفسه ... إنما هو دين السلام .

والرسول – صلى الله عليه وسلم – الذي يقف مخاصما أحد أتباعه والمتمسكين بدينه يوم القيامة ؛ لأنه ظلم معاهدا ... إنما هو رسول السلام .

والمسلمون الذين يحافظون على العهد والوعد في العصور المختلفة ، إنما هم دعاة السلام ، وأنصار العدالة الحقيقية في الأرض رغم أنف الحاقدين والمفسدين المبطلين .

# الخاتمـــــة

وبعد أن بينت قواعد السلام في الإسلام ، لابد لنا من تطبيق هذه القواعد على الحياة العامة الحاضرة للمسلمين ، والكلام في هذا التطبيق ينحصر في نقطتين أساسيتين :

**الأولى :** هل يُطبق المسلمون هذه القواعد ويسيرون عليها ، أو يتركونها ولايسيرون على نظمها وهديها ؟

**الثانية :** ماهو الواجب على المسلمين في هذا العصر الذي تتكاثر فيه أطماع الدول الاستعمارية التي تحارب الإسلام من وراء القناع ؟

**أما النقطة الأولى :**

فسأتحدث عنها بالتفصيل فأقول وبا لله التوفيق :

مما لاشك فيه أن فريضة الجهاد في سبيل ا لله معطلة في هذا الزمن ، وذلك ناشيء عن ضعف المسلمين ، وخضوعهم للكفار المستعمرين ، وتفرق كلمة المسلمين في كل الأقطار ، هذا التفرق الذي جره عليه حكامهم بسبب الأطماع الشخصية وحب الذات ، وتقديم مصلحة الحاكم على مصلحة الشعب ، بل على مصلحة الإسلام أحيانا ، مادام في ذلك سعادتهم ورفاهيتهم .

وهؤلاء الحكام خالفوا أمر ا لله – سبحانهُ وتعالى – حينما قال : ﴿ **واعتصموا بحبل ا لله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ [1] . وقوله تعالة ﴿ **واطيعوا ا لله ورسوله ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن ا لله مع الصابرين** ﴾ [2] .

---

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

وهذه الخلافات التي حدثت والتي تحدث هي التي جرت النكبات على المسلمين ، فلو كان للمسلمين قيادة موحدة توجه شئونهم ، وترعى مصالحهم لما حدثت مذابح الجزائر ومجازر فلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين التي ذاقت من المستعمرين ضروب الأذى ، والتي قام المستعمرون فيها بحرب الإبادة للقضاء على الإسلام والمسلمين ، والمسلمون في غير هذه البلاد المجاورون لهم ينظرون إليهم ، ويمصمصون بشفاههم وكأنهم لايجب عليهم أن يساعدوهم مساعدة فعلية عملية بالنفس والمال ؛ لأنهم يحاربون الكفار ، والكفار في بلد من بلاد المسلمين ، وكان الواجب عليهم أن يقفوا معهم ، ويحاربوا في صفوفهم ؛ لأن الجهاد حينئذ بالنسبة لهم يعتبر فرض عين ؛ لأن أهل البلد الذي نزل الكفار به لايقدرون على محاربتهم وحدهم .

وهذه فلسطين العربية المسلمة ، يعيش اليهود الكفرة الغاصبون على معظم أراضيها ، ولم يتركوا للعرب إلا قطاع " غزة " وحده ، وفيه يعيش بعض الفلسطينيين ، أما باقي الشعب الفلسطيني فموزع مشتت في البلاع العربية ، بعضهم يعيش في المخيمات ، وبعضهم يعيش في البيوت ، والكل ينظر إلى بلده وإلى الخيرات الكثيرة فيها التي حرموا منها ويتمتع بها الأجنبي الدخيل ، ويتحسر على هذا المجد الذي ضاع وعلى النعيم الذي ذهب ، وعلى الخيرات التي نهبت ، ولكنهم في الحقيقة سلبيون لايعرفون طريق الوصول أو يعرفونه ولكنهم يخشون السير فيه ، والواجب أن يعرف كل فلسطيني في جميع البلاد العربية أن الجهاد في سبيل ا لله فرض عين عليه كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام ؛ لأن الكفار في بلدهم ، والواجب عليهم أولا قبل سائر العرب المجاورين لهم ، أن يكونوا هم جيش الإنقاذ ؛ لأن هذا واجبهم الأول ولابد لهم أن يؤدوا هذا الواجب وإلا كانوا آثمين أمام ا لله – سبحانه وتعالى – ؛ لتركهم واجبا محتما عليهم ، فالجهاد في سبيل استرداد فلسطين فرض عين على

أهلها ، وفرض كفاية على المسلمين المجاورين لهم ، إن كان فيهم كفاية على مقاومة اليهود الغاصبين ، والكفاية في الحقيقة غير متحققة فيكون الجهاد حينئذ فرض عين على كل الأقطار الإسلامية المجاورة لفلسطين ، والواجب عليهم جميعا أن يقفوا مع إخوانهم الفلسطينيين جنبا إلى جنب ويحاربوا اليهود وهم قوة واحدة وجيش واحد ، ولابد للنصر المنتظر من أمور :

(١) تنظيم قيادة موحدة مسلمة لجيوش البلاد العربية .

(٢) تنظيم جيش عربي مسلم لايأخذ أوامره إلا من القيادة الموحدة المسلمة .

(٣) توفير وسائل الحرب الحديثة بحيث تمد الجيش في زمن الحرب ولايجد نقصا في أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر كما كان يحدث في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ للجيش المصري هناك .

(٤) تطهير الجيش من كل العناصر التي تميل إلى الشيوعية أو الدول الغربية ؛ لأن هذه العناصر ضررها أكثر من نفعها ، ووجودها في الجيش يتيح لها معرفة الأسرار الحربية وإذاعتها للأعداء عن طريق الجاسوسية .

(٥) تحين الوقت المناسب ، واغتنام الفرصة ، وسرعة العمل حينما تبدأ ساعة الصفر ، وكبس اليهود برا وبحرا وجوا حتى تنتهي المعركة في زمن وجيز ويحتل الجيش المسلم كل شبر في فلسطين المحتلة ، وتعود لأهلها تبعا لسياسة الأمر الواقع التي يتبعها العالم الآن .

(٦) وقوف الأمة العربية صفاً واحداً وراء الجيش المسلم الموحد تسانده وتعاضده ، وتوجه كل شئونها لخدمة الجيش ومساعدته .

(٧) الضرب بشدة على أيدي المرجفين وأصحاب الشائعات والطابور الخامس الذي يعمل على إضعاف الروح المعنوية عند الأمة وعند الجيش حتى يظهر الخور على نفوس المحاربين فيعطي العدو بذلك فرصة للتغلب على المسلمين .

(٨) مراقبة الأجانب في البلاد العربية مراقبة شديدة واعية وخصوصا ( الدبلوماسيين ) منهم ، لأنهم كثيرا ماحاكوا المؤمرات ، ونظموا الانقلابات ، وماهم في الحقيقة الواقع إلا جواسيس رسميين لدولتهم .

هذه هي عوامل النصر في قضية فلسطين المقدسة ، وبغير هذه العوامل لن تحل نكبة فلسطين ، ولن يسكت اليهود عن أطماعهم التوسعية في البلاد المجاورة .

إن كل المشاكل التي حدثت في بلاد المسلمين منذ زمن طويل ، والتي تحدث الآن وفي المستقبل ، إنما نتجت عن نسيان المسلمين لفريضة الجهاد وتعطيلها ، والانغماس في متع الحياة ، حتى دب الضعف في نفوسهم ، والكفار المتربصون للإسلام وأهله كانوا ينتظرون هذه الساعة فدخلوا بلاد المسلمين بالطرق العديدة الملتوية ، وأخذوا يحاربون الإسلام تارة بمحاربة لغة القرآن ، وتارة أخرى بالتبشير الذي ينفق عليه ملايين الدولارات ، وتارة يفتح المدارس الأجنبية التي تشكك أبناء المسلمين في عقيدتهم ، وتارة بتحريف القرآن الكريم كما فعلت اليهود في أفريقيا منذ عهد قريب ، وتارة بنشر الثقافة الغربية المنحلة باسم المدنية الجديدة حتى يبعدوا المسلمين عن الثقافة الإسلامية التي تربيهم تربية إسلامية كريمة .

فهل يصحوا المسلمون من نومهم ؟ وهل يعرفون فضل الجهاد في سبيل الله فيحافظون على هذه الفريضة المتروكة التي تعز الإسلام وتنصر المسلمين وترهب الكافرين ؟

إن الأيام العصيبة ، والشدائد الخطرة هي التي ستجعلهم يفيقون ويدركون قوله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا إن تنصروا ا لله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾ [1] .

وقوله – تعالى – : ﴿ **إن ينصركم ا لله فلا غالب لكم ، وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى ا لله فليتوكل المؤمنون** ﴾ [2] .

وقوله – تعالى – ﴿ **بنصر ا لله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم** ﴾ [3] .

**وأما النقطة الثانية :**

فالكلام فيها يتعلق بما يجب على المسلمين في هذا العصر الذي تتكاثر فيه أطماع الدول الاستعمارية . والتي تحارب الإسلام من وراء القناع .

والواجب عليهم في هذه العصر الذي تفعل الدعاية فيه فعلها أمور كثيرة سأذكرها فيما يلي :

**أولاً : تكوين لجنة عليا من علماء البلاد الإسلامية .**

وطريقة تكوينها تكون بطريق الانتخاب الحر النزيه ، وذلك بأن ينتخب علماء كل دولة عالما منهم يمثلهم في هذه اللجنة التي تضم علماء الإسلام في كل الأقطار الإسلامية ، ويطلق عليها ( الهيئة العليا للإشراف على الدعوة الإسلامية ) ومهمة هذه الهيئة هي الإشراف على نشر الدعوة الإسلامية ، ولابد من مساهمة جميع الدول الإسلامية بالمال وكل المساعدات اللازمة لهذه الهيئة ، حتى تستطيع اختيار الدعاة وتأهيلهم بما يناسب المكان الذي يرسلون إليه ، من تعلم لغة القوم المدعوين ، ومعرفة

---

(١) الآية ٧ من سورة محمد .

(٢) الآية ٥ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة آل عمران .

عاداتهم وتقاليدهم ، بحيث إذا نزل الداعية بهم كان كفرد منهم ، واستطاع أن يدعوا الناس إلى الإسلام عن فهم ومعرفة ، وكان له أثر كبير في هداية الناس .

**ثانياً :** تمكين هذه الهيئة من أجهزة الدعاية الحديثة بمختلف أنواعها ، فلإذاعة القوية الموجهة والقنوات الفضائية التي توجه إلى خدمة الإسلام والمسلمين لها فائدتها العظمى في أمر الدعوة إلى الإسلام .

والصحافة الحرة النزيهة المسلمة الواعية لها فائدتها الجليلة في نشر الإسلام والثقافة الإسلامية ، والتربية الدينية السليمة البعيدة عن مفاسد الغربيين .

وهذه الهيئة في هذا العصر لايمكن أن تستغني عن أجهزة الدعاية الحديثة ، لأنها ستحارب بها من أعداء الإسلام ، فلابد أن يكون لها أحدث الأجهزة وأقواها لتستطيع محاربة أعداء الإسلام بنفس السلاح .

**ثالثاً:** ترسل الهيئة العليا للدعو الإسلامية الدعاة الذين أهلوا إلى كل مكان في الأرض ليبلغوا رسالة السماء من جديد للناس ، ويشرحوها لهم على ضوء العلم الحديث الذي يشترك الناس جميعا في معرفته على سبيل الاستدلال على وجود الله وقدرته وتدبيره لهذا الكون الكبير ، وتمد الهيئة هؤلاء الدعاة بالمال اللازم ، ويكونون بمثابة الرسل الرسميين لها فتوصي الدول بهم خيرا ، وتطلب من الدول أن تبيح لهم حرية التنقل وحرية الكلام والمناقشة ، وتعطي لهم الحصانة ( الدبلوماسية ) كسفراء الدول الذين يمثلون دولتهم في دولة أخرى ، وكسفراء البابا الذين يرسلهم من روما إلى البلاد المختلفة .

وبذلك يتاح لهم أن يقوموا بواجبهم ، وأن ينشروا دين الله في الأرض ، حتى يهتدي الناس بهداه ، ويعم نوره كل مكان على وجه البسيطة .

**رابعاً :** لابد لهؤلاء الدعاة من قوة حربية تحميهم إذا لزم الأمر ، فالكفار إذا رأوا هذا النشاط الكبير ، لن يقفوا مكتوفي الأيدي ، بل لابد لهم أن يعرقلوا سيرهم ، ويقفوا في طريق الدعوة ، شأنهم في كل زمان ، وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه الكريم في شأن الكفار : ﴿ **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون • هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون** ﴾ (١) .

والكفار دائما في كل زمن هم أعداء الرسل ، وأعداء الحق وأعداء الدين ، وأعداء المثل العليا التي تقف في طريق شهواتهم وملذاتهم التي يعيشون عليها ، ويتمرغون فيها ، وصدق الله إذ يقول فيهم : ﴿ **والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما الأنعام والنارمثوى لهم** ﴾ (٢) .

فلابد لهؤلاء الكفار الذين عطلوا عقولهم ، وتفكيرهم من قوة حربية تردعهم ، إذا رفعوا رءوسهم ، ووقفوا في طريق الدعوة الإسلامية وعثوا في الأرض مفسدين .

وهذه القوة الحربية تتمثل في الجيش الإسلامي المؤمن الذي تسيطر عليه لجنة عليا ، تتكون من قائدى القوات البرية والبحرية والجوية في جميع الأقطار الإسلامية ، وتسمى هذه اللجنة ( لجنة الشئون الحربية ) .

ومهمة هذه اللجنة دراسة الخطط الحربية ، ورسم السياسية الدفاعية عن الإسلام ، وتسيير الجيوش المسلمة إلى المكان الذي يريدون إرسالها إليه ، حتى يقوم بمهمة الزجر والتأديب لكل من تسول له نفسه أن يحارب الدعوة الإسلامية ، أو يقف في طريق نشرها وتبليغها للناس .

---

(١) الآية ٣٢ ، ٣٣ من سورة التوبة . (٢) الآية ١٢ من سورة محمد .

وهاتان اللجنتان : لجنة الدعو الإسلامية ، ولجنة الشئون الحربية ستتفرعان عن الجامعة الإسلامية التي تضم جميع البلاد الإسلامية الموجودة على خريطة العالم في جميع القارات .

وتأسيس الجامعة الإسلامية أمر لابد منه ، والجامعة العربية لن تأتي بالثمرة المطلوبة ؛ لأنها قاصرة على العرب ، والإسلام ليس مقصورا على العرب وحدهم ، بل هو للناس جميعا ، فلابد من تطوير الجامعة العربية إلى الجامعة الإسلامية .

ويوم أن نرى هذه الجامعة الإسلامية وقد انضم تحت لوائها جميع دول الإسلام ، بعد أن تتخلص كل دولة مسلمة من القيود والتبعية للدول الشرقية أو الغربية على السواء ، حتى تكون كلمتها نابعة من منابعها الأصلية ، لامستوحاة من الخارج ، وحتى تكون أقوال حكامها وأفعالهم صادرة عنهم أنفسهم ، ومن وحي ضمائرهم ، لاتنفيذا لسياسة أجنبية خارجة عنها .

ويوم أن نرى ذلك نطمئن على الإسلام ، وعلى مستقبل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

( إن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، أن يتخذ من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ، أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال ، المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى ، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ( مادة ٤٢ ) [١] .

فليكن في ميثاق الجامعة الإسلامية نفس هذه المادة ليقوم جيش الإسلام بمهمة

---

(١) القانون الدولي العام ص ٦٩٠ .

الدفاع حق القيام ، ولينفذ المسلمون فريضة الجهـاد في سـبيل ا لله ، حتـى تعـود لهـم عزتهم ، وحتى تكون ﴿ كلمة الذين كفـروا السـفلى ، وكلمـة ا لله هـي العليـا ، وا لله عزيز حكيم ﴾ [1]

هذه هي الحلول التي أراها كفيلة بعزة الإسلام وأهله ، وكفيلة بقيادة المسلمين لأهل الأرض جميعا كما يريدها ا لله لهم ، وفي ختام رسالتي أبتهل إلى ا لله – سبحانه وتعالى – بدعاء رسوله الكريم فأقول : (( اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، حرباً لأعدائك ، سِلْماً لأوليائك ، نُحب بحبك الناس ، ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك )) .

(( اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهيا الجهد وعليك التكـلان ، وإنـا لله وإنا إليه راجعون ، ولاحول ولاقوة إلا با لله العلي العظيم )) .

" وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم "

---

(١) الآية ٤٠ من سورة التوبة .

﴿ تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ﴾

# فهرس الموضوعات


| مسلسل | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | خطبة الرسالة | ١ |
| ٢ | لماذا اخترت هذا الموضوع | ٢ |
| ٣ | منهج الدراسة | ٥ |
| ٤ | مقدمة البحث | ٦ |
| ٥ | حالة العالم قبل ظهور الإسلام | ٦ |
| ٦ | حالة الامبراطورية الرومانية | ٩ |
| ٧ | حالة الامبراطورية الفارسية | ١٢ |
| ٨ | **الباب الأول**<br>**الحروب في الجاهلية والإسلام** | ١٥ |
| ٩ | **الفصل الأول**<br>**الحروب قبل الإسلام** | ١٥ |
| ١٠ | حرب البسوس | ١٦ |
| ١١ | يوم داحس والغبراء | ١٨ |
| ١٢ | **الفصل الثاني**<br>**الحروب في الإسلام** | ٢١ |
| ١٣ | تعريف الجهاد | ٢١ |
| ١٤ | أنواع الجهاد | ٢١ |
| ١٥ | الجهاد بالنفس والمال | ٢٢ |
| ١٦ | الجهاد بالمال | ٢٣ |
| ١٧ | الجهاد بالقلب | ٢٤ |
| ١٨ | الجهاد باللسان | ٢٤ |
| ١٩ | حكم الجهاد | ٢٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ٢٠ | الجهاد في عهد الرسول ﷺ | ٢٥ |
| ٢١ | الجهاد بعد الرسول عليه السلام | ٢٦ |
| ٢٢ | متى شرع الجهاد ولماذا شرع ؟ | ٢٧ |
| ٢٣ | الحرب ضرورة من ضرورات الحياة | ٢٨ |
| ٢٤ | أقوال الأئمة في الجهاد | ٢٩ |
| ٢٥ | أقوال الأحناف | ٣٠ |
| ٢٦ | أقوال المالكية | ٣٣ |
| ٢٧ | أقوال الشافعية | ٣٨ |
| ٢٨ | أقوال الحنابلة | ٣٩ |
| ٢٩ | أقوال الشيعة الامامية | ٤١ |
| ٣٠ | مذاهب العلماء في الجهاد | ٤٢ |
| ٣١ | محل الخلاف بين العلماء | ٤٢ |
| ٣٢ | مناقشة الأدلة | ٤٣ |
| ٣٣ | الرأي المختار | ٤٨ |
| ٣٤ | حقائق عن الجهاد | ٤٩ |
| ٣٥ | دار الاسلام | ٥٠ |
| ٣٦ | دار الموادعة | ٥٢ |
| ٣٧ | دار الذمة | ٥٢ |
| ٣٨ | دار الحرب | ٥٢ |
| ٣٩ | الحرب وسيلة لا مقصد | ٥٢ |
| ٤٠ | الحكمة في مشروعية الجهاد | ٥٢ |
| ٤١ | فضل المرابطة في سبيل الله | ٥٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٤٢ | فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل ا لله | ٥٤ |
| ٤٣ | الجهاد المشروع في الإسلام | ٥٨ |
| ٤٤ | سياسة الإسلام في القتال | ٦١ |
| ٤٥ | من الذي يعلن الحرب | ٦٢ |
| ٤٦ | الجهاد لايعطل بفسق الأمير | ٦٣ |
| ٤٧ | كراهة الغزو بغير اذن الإمام | ٦٤ |
| ٤٨ | على من يجب الجهاد | ٦٥ |
| ٤٩ | الاستعانة بالكفار | ٦٨ |
| ٥٠ | جهاد النساء | ٧١ |
| ٥١ | فضل الغزو في البحر والجو | ٧٣ |
| ٥٢ | عمل النساء في الجهاد | ٧٤ |
| ٥٣ | بطولة امرأة مسلمة | ٧٦ |
| ٥٤ | من الذين يحاربون ؟ | ٧٧ |
| ٥٥ | الكفار ثلاثة أقسام | ٧٧ |
| ٥٦ | حكم الجزية من الكفار | ٧٨ |
| ٥٧ | مذاهب العلماء في ذلك | ٨٠ |
| ٥٨ | أدلة المذهب الأول | ٨١ |
| ٥٩ | أدلة المذهب الثاني | ٨٢ |
| ٦٠ | مناقشة الأدلة | ٨٤ |
| ٦١ | ترجيح المذهب المختار | ٨٤ |
| ٦٢ | الدين الحق | ٨٦ |
| ٦٣ | عموم دعوة محمد وخلودها | ٨٧ |
| ٦٤ | الدعوة قبل القتال | ٨٨ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٥ | مذاهب العلماء في الدعوة | ٨٩ |
| ٦٦ | محل الخلاف في الدعوة | ٩٠ |
| ٦٧ | الدعوة نوعان | ٩١ |
| ٦٨ | ترجيح المذهب المختار | ٩٢ |
| ٦٩ | الإسلام دين الرحمة والعدل | ٩٣ |
| ٧٠ | لا اكراه في الدين | ٩٤ |
| ٧١ | مذاهب العلماء في الاكراه | ٩٧ |
| ٧٢ | ترجيح المذهب المختار | ٩٨ |
| ٧٣ | **الفصل الثالث**<br>**الرد على المستشرقين** | ٩٩ |
| ٧٤ | رد الشبهة | ١٠٠ |
| ٧٥ | انتشار الإسلام في مكة | ١٠٤ |
| ٧٦ | الهجرة إلى الحبشة | ١٠٥ |
| ٧٧ | انتشار الإسلام في المدينة | ١٠٥ |
| ٧٨ | بيعة العقبة الأولى | ١٠٦ |
| ٧٩ | بيعة العقبة الثانيثة | ١٠٦ |
| ٨٠ | الهجرة إلى المدينة | ١٠٧ |
| ٨١ | القوة طريق السلام | ١٠٨ |
| ٨٢ | إسلام بعض أهل الكتاب | ١٠٩ |
| ٨٣ | إسلام عبدا لله بن سلام | ١٠٩ |
| ٨٤ | إسلام المهندس يوليوز برتيلو فاجنر | ١١٢ |
| ٨٥ | إسلام الاستاذ زكي العريبي المصري | ١١٢ |
| ٨٦ | الإسلام صالح لكل زمان ومكان | ١١٣ |

| | | |
|---|---|---|
| ٨٧ | مصدر ثبات الإسلام | ١١٣ |
| ٨٨ | موقف المحاربين المسلمين من أعدائهم | ١١٤ |
| ٨٩ | وصية الرسول عليه السلام لجنود الإسلام | ١١٤ |
| ٩٠ | وصية أبي بكر للجنود | ١١٥ |
| ٩١ | وصية عمر للجنود | ١١٦ |
| ٩٢ | مقارنة بين قتال المسلمين وقتال غيرهم | ١١٧ |
| ٩٣ | رحمة الإسلام بأعداء الإسلام | ١١٧ |
| ٩٤ | الإسلام يمنع صبر الكافر | ١١٧ |
| ٩٥ | الإسلام يمنع من احراق الأعداء بالنار | ١١٨ |
| ٩٦ | الإسلام يحرم قتل الحيوان إلا لمأكله | ١١٨ |
| ٩٧ | الإسلام يجوز مد الكفار بالطعام والشراب | ١١٩ |
| ٩٨ | الاغراق والاحراق والرمي وقطع الأشجار | ١٢٠ |
| ٩٩ | مذاهب العلماء في ذلك | ١٢٠ |
| ١٠٠ | جواز قتل غير النساء والصبيان | ١٢٠ |
| ١٠١ | حقائق عن القتال | ١٢٢ |
| ١٠٢ | القتال في الأديان السماوية | ١٢٢ |
| ١٠٣ | المسيحية تحث على السلم الأعزل | ١٢٤ |
| ١٠٤ | اليهودية تأمر بإبادة المحاربين | ١٢٥ |
| ١٠٥ | الإسلام ينادي بالسلم المسلح | ١٢٦ |
| ١٠٦ | الإسلام والقانون الدولي | ١٢٧ |
| ١٠٧ | متى بدأ التقنين الوضعي للحرب | ١٢٩ |
| ١٠٨ | **الباب الثاني**<br>**السلام في الإسلام** | ١٣٠ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٠٩ | دعوة الإسلام إلى السلم | ١٣٠ |
| ١١٠ | السلام تحية الإسلام | ١٣٠ |
| ١١١ | الإسلام دين عام | ١٣١ |
| ١١٢ | السلام على غير المسلم | ١٣٢ |
| ١١٣ | آداب السلام بين الناس | ١٣٣ |
| ١١٤ | السلام شعار الإسلام | ١٣٤ |
| ١١٥ | النهي عن قتل من ألقى السلام | ١٣٤ |
| ١١٦ | قتال المسلمين للدفاع | ١٣٦ |
| ١١٧ | الأذان شعار الإسلام | ١٣٦ |
| ١١٨ | قواعد السلم في الإسلام | ١٣٧ |
| ١١٩ | كيف يكون الإسلام دينا للسلام والجهاد فرض كفاية | ١٣٨ |
| ١٢٠ | معنى الكفاية في الجهاد | ١٣٨ |
| ١٢١ | الأمن والفداء للأسرى | ١٤١ |
| ١٢٢ | الاسترقاق جائز في الإسلام | ١٤١ |
| ١٢٣ | قتل الأسير جائز | ١٤١ |
| ١٢٤ | التفريق بين الأم وولدها لايجوز | ١٤٢ |
| ١٢٥ | لايجوز التفريق بين الأب وولده | ١٤٢ |
| ١٢٦ | لايجوز التفريق بين الأخ وأخية | ١٤٢ |
| ١٢٧ | الإسلام دين السلام | ١٤٢ |
| ١٢٨ | عمر بن الخطاب يرفض الصلاة في كنيسة القدس | ١٤٣ |
| ١٢٩ | **الفصل الأول**<br>**موادعة الكفار** | ١٤٥ |
| ١٣٠ | عقود الأمن للكفار ثلاثة | ١٤٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣١ | تعريف الموادعة | ١٤٥ |
| ١٣٢ | الدليل عليها | ١٤٦ |
| ١٣٣ | ركن الموادعة | ١٤٦ |
| ١٣٤ | شرط الموادعة | ١٤٦ |
| ١٣٥ | حكم الموادعة | ١٤٧ |
| ١٣٦ | نقض الموادعة | ١٤٧ |
| ١٣٧ | من الذي يعقد الهدنة والذمة ؟ | ١٤٩ |
| ١٣٨ | الإمام مسئول عن حماية الموادعين والذميين | ١٥٠ |
| ١٣٩ | الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين | ١٥١ |
| ١٤٠ | الحث على الوفاء بالعهد | ١٥٢ |
| ١٤١ | الغدر من صفات المنافقين | ١٥٤ |
| ١٤٢ | مدة الهدنة ( الموادعة ) | ١٥٤ |
| ١٤٣ | كتاب الإمام على بن أبي طالب للأشتر النخعي | ١٥٥ |
| ١٤٤ | حفظ العهود في اليهودية والمسيحية | ١٥٦ |
| ١٤٥ | **الفصل الثاني**<br>**فـــي الأمـــان** | ١٥٨ |
| ١٤٦ | تعريف الأمان | ١٥٨ |
| ١٤٧ | الدليل على الأمان | ١٥٨ |
| ١٤٨ | ركن الأمان | ١٥٩ |
| ١٤٩ | شروط الأمان | ١٥٩ |
| ١٥٠ | أمان العبد جائز | ١٦٠ |
| ١٥١ | أمان المرأة جائز | ١٦١ |
| ١٥٢ | أمان الفاسق صحيح | ١٦٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٥٣ | حكم الأمان | ١٦٣ |
| ١٥٤ | صفة الأمان | ١٦٣ |
| ١٥٥ | نقض الأمان | ١٦٣ |
| ١٥٦ | الأمان المشروط بشرط | ١٦٣ |
| ١٥٧ | مدة الأمان | ١٦٤ |
| ١٥٨ | الأمان يصح بأي لغة | ١٦٤ |
| ١٥٩ | الاشارة تفيد الأمان | ١٦٥ |
| ١٦٠ | لايجوز أمان يضر المسلمين | ١٦٦ |
| ١٦١ | نبذ الأمان لايجوز عند عدم الخوف | ١٦٧ |
| ١٦٢ | أمان المسلم لايبطل بنهي الأمير عنه | ١٦٧ |
| ١٦٣ | الأمان لسماع القرآن | ١٦٨ |
| ١٦٤ | أمان الرسل | ١٦٨ |
| ١٦٥ | التجارة أمان لصاحبها | ١٦٩ |
| ١٦٦ | أمان الأب أمان لأهل بيته | ١٧٠ |
| ١٦٧ | الأمان السابق لايجوز نقضه | ١٧٠ |
| ١٦٨ | أمان أبي عبيدة لأهل الشام | ١٧٢ |
| ١٦٩ | **الفصل الثالث في الجزيـــة** | ١٧٤ |
| ١٧٠ | تعريفها | ١٧٥ |
| ١٧١ | الدليل عليها | ١٧٥ |
| ١٧٢ | ركنها | ١٧٦ |
| ١٧٣ | شروط عقدها | ١٧٧ |
| ١٧٤ | حكم العقد | ١٧٧ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٧٥ | صفة العقد | ١٧٨ |
| ١٧٦ | ماينقض العقد | ١٧٨ |
| ١٧٧ | كتاب عبدالرحمن بن غنم في صلح أهل الشام | ١٨٠ |
| ١٧٨ | الجزية لاتقبل منهم إلا إذا أقرا بأن محمدا رسول ا لله إلينا | ١٨٢ |
| ١٧٩ | شروط وجوب الجزية | ١٨٢ |
| ١٨٠ | الشروط المتفق عليها | ١٨٢ |
| ١٨١ | الشروط المختلف فيها | ١٨٢ |
| ١٨٢ | سبب الخلاف | ١٨٢ |
| ١٨٣ | مقدار الجزية | ١٨٥ |
| ١٨٤ | سبب الاختلاف بين العلماء | ١٨٦ |
| ١٨٥ | ترجيح المذهب المختار | ١٨٦ |
| ١٨٦ | متى توجب الجزية ؟ | ١٨٧ |
| ١٨٧ | متى تسقط الجزية ؟ | ١٨٧ |
| ١٨٨ | أنواع الجزية | ١٨٨ |
| ١٨٩ | الجزية العنوية | ١٨٩ |
| ١٩٠ | الجزية الصلحية | ١٨٩ |
| ١٩١ | الجزية العشرية | ١٨٩ |
| ١٩٢ | مذاهب العلماء في الجزية العشرية | ١٨٩ |
| ١٩٣ | سبب الخلاف فيها | ١٩٠ |
| ١٩٤ | المذهب المختار | ١٩٠ |
| ١٩٥ | الجزية قبل الإسلام | ١٩١ |
| ١٩٦ | الجزية في مقابلة الدفاع عن أهل الذمة | ١٩٢ |
| ١٩٧ | الجزية ترد لأصحابها إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم | ١٩٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٩٨ | أهل الذمة لايسترقون | ١٩٣ |
| ١٩٩ | معاملة المسلمين لأهل الكتاب | ١٩٣ |
| ٢٠٠ | وصية الرسول بأهل الذمة | ١٩٤ |
| ٢٠١ | وصية عمر للخليفة بعده | ١٩٥ |
| ٢٠٢ | عدالة الإسلام في معاملة الذميين | ١٩٥ |
| ٢٠٣ | الخاتمة | ١٩٧ |
| ٢٠٤ | تطبيق قواعد السلام على الحياة العامة | ١٩٧ |
| ٢٠٥ | تفرق المسلمين سبب البلاء في العصر الحديث | ١٩٨ |
| ٢٠٦ | قضية فلسطين المقدسة | ١٩٩ |
| ٢٠٧ | أسباب النصر لاسترجاع فلسطين | ١٩٩ |
| ٢٠٨ | الهيئة العليا للاشراف على الدعوة الإسلامية | ٢٠١ |
| ٢٠٩ | تأهيل الدعة للإسلام | ٢٠١ |
| ٢١٠ | الدعاة سفراء الهيئة لدى دول العالم | ٢٠١ |
| ٢١١ | حاجة الدعاة إلى جيش يحميهم | ٢٠٣ |
| ٢١٢ | لجنة الشئون الحربية الإسلامية | ٢٠٣ |
| ٢١٣ | تطوير الجامعة العربية إلى الجامعة الإسلامية | ٢٠٤ |
| ٢١٤ | دعاء الخاتمة | ٢٠٥ |
| ٢١٥ | فهرس الموضوعات | ٢٠٦ |
| ٢١٦ | مراجع البحث | ٢١٦ |

# مراجع البحث


| م | اسم الكتاب | طبعة الكتاب | اسم المؤلف |
|---|---|---|---|
| ١ | القرآن الكريم | | |
| | | **كتب الحديث** | |
| ٢ | صحيح البخاري | مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ | محمد بن اسماعيل البخاري |
| ٣ | ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري | الطبعة السابعة | للعلامة القسطلاني |
| ٤ | السنن الكبرى | الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ بالهند | أحمد بن الحسين بن علي البيهقي |
| ٥ | نيل الأوطار | الطبعةعة الأولى ١٣٥٧ | محمد بن على الشوكاني |
| ٦ | سبل السلام | الطبعة الثالثة ١٦٦٩ | الحافظ بن حجر العسقلاني |
| ٧ | زاد الميعاد | الطبعة الثانية ١٩٥٠ الحلبي | ابن القيم |
| | | **كتب التفسير** | |
| ٨ | تفسير الطبري | مطبعة دار المعارف سنة ١٣٧٩ | محمد بن جرير الطبري |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩ | أحكام القرآن | مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥ | أحمد بن بن الرازي الجصاص |
| ١٠ | تفسير الكشاف | الطبعة الثانية ١٩٥٣ | محمود بن عمر الزمخشري |
| ١١ | تفسير النسفي | طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٤٤ | الإمام النسفي |
| ١٢ | تفسير المنار | الطبعة الأولى ١٣٢٨ مطبعة المنار | الإمام محمد عبده |
| ١٣ | القرآن الكريم ومعه صفوة البيان لمعاني القرآن | الطبعة الأولى ١٩٥٦ | الشيخ حسنين مخلوف |
| | | **الفقه الحنفي** | |
| ١٤ | المبسوط | | للسرخسي |
| ١٥ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع | الطبعة الأولى ١٩١٠ | أبوبكر مسعود الكاساني |
| | | **الفقه المالكي** | |
| ١٦ | المدونة الكبرى ومعها مقدمات بن رشد | الطبعة الأولى ١٣٢٥ المطبعة الخيرية | الإمام مالك |
| ١٧ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد | مطبعة الحلبي | للإمام ابن رشد |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨ | شرح الخرشي على المختصر الجليل | الطبعة الثانية ١٣١٧ المطبعة الاميرية | محمد الخرشي |
| | | **الفقه الشافعي** | |
| ١٩ | كتاب الأم (مختصر المزني) | الطبعة الأولى ١٣٢٢ | الإمام الشافعي |
| ٢٠ | مغني المحتاج | مطبعة الاستقامة ١٩٥٥ | الشيخ محمد الخطيب الشربيني |
| ٢١ | قليوبي وعميرة | مطبعة صبيح ١٩٤٩ | شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره |
| ٢٢ | الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع | تحقيق الشيخ محمد محيي الدين | الشيخ محمد الخطيب الشربيني |
| ٢٣ | الأشباه والنظائر | مطبعة مصطفى محمد | الإمام السيوطي |
| | | **الفقه الحنبلي** | |
| ٢٤ | المغني والشرح الكبير | الطبعة الثالثة | لابن قدامه |
| ٢٥ | أعلام الموقعين | مطبعة فرج ا لله الكردي سنة ١٣١٥ | محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم |
| | | **الفقه الظاهري** | |
| ٢٦ | المحلى | الطبعة الأولى ١٣٤٩ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | **كتب الفقه الشيعي** | |
| ٢٧ | المختصر النافع | طبعة وزارة الأوقاف | جعفر بن الحسن الحلي |
| | | **كتب الأصول** | |
| ٢٨ | شرح البدخشي ومعه الأسنوي | مطبعة صبيح ١٩٥٧ | محمد بن الحسن البدخشي والشيخ الأسنوي |
| | | **كتب التاريخ** | |
| ٢٩ | سيرة ابن هشام | الطبعة الأولى ١٣٢٩ المطبعة الخيرية | عبدالملك بن هشام |
| ٣٠ | السيرة الحلبية | الطبعة الأولى ١٣٢٠ المطبعة الازهرية | علي بن برهان الدين الحلبي |
| ٣١ | شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن | مطبوع بالهند | للسرخسي |
| ٣٢ | تاريخ الكامل | دار الطباعة ١٢٩٠ | ابن الأثير |
| ٣٣ | فتوح البلدان | مكتبة النهضة المصرية | البلاذري |
| ٣٤ | نبي البر | مطابع الشعب ١٩٥٨ | ابراهيم الابياري |
| ٣٥ | الأخبار الطوال | طبعة الجامعة العربية | ابوحنيفة الدينوري |
| ٣٦ | تاريخ العرب مطول | مطبعة بيروت | الدكاترة فليب حتى وزميليه |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٧ | سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب | الطبعة الأولى | ابوالفوز محمد البغدادي |
| ٣٨ | حياة محمد | الطبعة الأولى ترجمة عادل زعيتر | أميل درمنغم |
| | **كتب الأدب** | | |
| ٣٩ | مجمع الأمثال | مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٥ | العلامة الميداني |
| | **كتب اللغة** | | |
| ٤٠ | لسان العرب | طبعة بروت | ابن منظور |
| ٤١ | القاموس المحيط | المطبعة الميمنية بمصر | محمد بن يعقوب الفيروز ابادي |
| | **كتب القانون** | | |
| ٤٢ | القانون الدولي العام | الطبعة الخامسة | الدكتور على صادق أبوهيف |
| ٤٣ | الشرع الدولي في الإسلام | المكتبة السلفية | الدكتور نجيب الأرمنازي |
| | **كتب عامة** | | |
| ٤٤ | الدعوة إلى السلام | الطبعة الثانية ١٩٥٩ ترجمة حسن ابراهيم وزميليه | السير توماس .و. أرنولد |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٥ | الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب | مطبعة الازهر | الشيخ محمود شلتوت |
| ٤٦ | روح الدين الاسلامي | طبعة بيروت | عفيف عبدالفتاح طباره |
| ٤٧ | هذا هو الإسلام | مطابع الشعب سنة ١٩٥٦م | الدكتور محمد غلاب |
| ٤٨ | الإسلام ظهوره وانتشاره في العالم | مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٥٦م | حامد عبدالقادر |
| | | **مجـــلات** | |
| ٤٩ | مجلة منبر الإسلام | العدد ١١ السنة ١٨ | |

ربيع